

ثانياً: دفع رواتب وزارة الداخلية يكون بعد دفع رواتب وزارة البيشمركة.  
رابعاً: توفير أجهزة التفتيش الخاص للسيطرات لغرض تقيتها أكثر.  
خامساً: على حكومة الاقليم مكانة أهالي الشهداء وعلاج المرحى.  
سادساً: إعادة تنظيم وتوحيد الأجهزة الأمنية في المناطق الكوردستانية المشتركة والتي كانت قبل الآن خارج إدارة إقليم كوردستان.

سابعاً: حفر خندق على امتداد الـ (1050) كيلومتر باعتبارها حدوداً جديدة.  
ثامناً: توحيد رواتب ودوام وأسماء أجهزة الشرطة في كوردستان على سبيل المثال (الزيرفاني والدفاع والطوارئ).

تاسعاً: على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار.

عاشراً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القرار.

حادي عشر: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القرار.

ثاني عشر: ينفذ هذا القرار من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

هونير

2014 / 8 / 21

الاسباب الموجبة

بغية تحسين حياة ومعيشة قوات الداخلية والأمن وتنظيم شؤونها وتوفير مستلزماتها، فقد صلب هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (9) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان -

العراق رقم (1) لسنة 2005 قرنا اصدار القرار الذي اصدره برلمان كوردستان - العراق في

جلسته المرقمة (18) في 2014/7/23 تحت:

قرار رقم (19) لسنة 2014

خاص بقوات البيشمركة

2014 / 8 / 28

-35-

هونير (177)

العهد

1- عباس فتاح صالح فتاح لجنة الاعمار والاسكان وعصرة الريف  
2- شوكو جمه امين لجنة الشؤون الصحة والبيئة

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ اقراره في 2014/7/23 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار رقم (8) لسنة 2014

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان -

العراق رقم (1) لسنة 2005 قرنا اصدار القرار الذي اصدره برلمان كوردستان - العراق في

جلسته المرقمة (18) في 2014/7/23 تحت رقم (18) لسنة 2014:

قرار رقم (18) لسنة 2014

انخاص بقوات الداخلية والأمن

أولاً: يتم تحريك القوات التابعة لوزارة الداخلية تحت إمرة وزارة الداخلية.

ثانياً: حظر الأعلام الحزبية على الأسلحة والقوات ووضع علم كوردستان محل تلك الأعلام.

2014 / 8 / 28

-34-

هونير (177)

العهد

أولاً: تكون وزارة البيشمركة اول وزارة تصرف لها الرواتب الشهرية.

ثانياً: تصرف مخصصات الخطورة الخاصة بقوات البيشمركة.

ثالثاً: على حكومة الاقليم تحقيق المعادلة بين رواتب البيشمركة مع رواتب افراد القوى الامنية والامن الداخلي في الاقليم.

رابعاً: على حكومة الاقليم توحيد جميع فصائل قوات البيشمركة، وبالأخص وحدات (70 و80) كقوة وطنية ضمن تشكيلات وزارة البيشمركة خلال مدة ستة اشهر من تاريخ اصدار هذا القرار.

خامساً: يجب إعادة نظر في ترفيع وترقية الرتب العسكرية لقوات البيشمركة.

سادساً: يجب توحيد ثرية وحدات قوات البيشمركة .

سابعاً: يجب عدم ابقاء من يتقاضى الراتب دون ان يداوم في قوات البيشمركة.

ثامناً: يجب توحيد وتنظيم اوقات الدوام وعطل قوات البيشمركة.

تاسعاً: يجب توحيد القوى الامنية في المناطق الكوردستانية.

عاشراً: يجب إعادة جميع الأسلحة والاعتدة والمستلزمات والتجهيزات العسكرية التي وقعت في ايدي القوى المتعددة في الاقليم بعد احداث 2014/6/9، الى وزارة البيشمركة.

حادي عشر: يجب تأمين الوقود والمتطلبات الصحية وايصالها الى قوات البيشمركة بشكل افضل.

ثاني عشر: تأمين اغلبية صحية وايصالها الى قوات البيشمركة في اوقاتها المحددة.

ثالث عشر: تأمين الأسلحة والاعتدة اللازمة لقوات البيشمركة.

رابع عشر: اقامة مراسم تشريعية رسمية مهيبه للبيشمركة الذين يستشهدون، وتقديم المساعدات المالية اللازمة لعوائلهم.

خامس عشر: تتحمل حكومة الاقليم مسؤولية علاج المصابين من البيشمركة منذ لحظة اصابتهم حين معالجتهم، وتقديم المساعدات المالية اللازمة لهم.

سادس عشر: وجوب عدم انسحاب قوات البيشمركة من المناطق الكوردستانية التي تتواجد فيها بعد احداث 2014/6/9.

سابع عشر: على حكومة الاقليم بعد انتهاء الازمة المالية فى اقليم تنفيذ فقرات هذا القرار التي يتعلز تنفيذها حالياً.

2014 / 8 / 28

-36-

هونير (177)

العهد